المطلب الأول: الماء إذا خالطته نجاسة([[1]](#footnote-2)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى: أنه إذا كان الماء قُلَّتين**([[2]](#footnote-3)) **فما فوقهما لم يحمل الخبث بوقوع النجاسة فيه إلا إذا تغير ريحه أو طعمه أو لونه, وإن كان دون القلتين ينجس بوقوع النجاسة فيه, حيث قال بالنسبة لما اختاره :"وهو أقوى المذاهب وأرجحها عندي"([[3]](#footnote-4)).**

**تحرير محل النزاع في المسألة**: أجمع العلماء علي أنَّ الماء ينجس إذا تغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة فيه, سواء كان الماء قليلا أو كثيرا راكدا أو جاريا تغير تغيرا فاحشا أو يسيرا([[4]](#footnote-5)), واختلفوا إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: إن الماء ينجس بوقوع النجاسة إن كان قليلا، ولا ينجس إن كان كثيرا([[5]](#footnote-6)) إلا

إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة, رُوي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما, وسعيد بن جبير في رواية, ومجـاهدفي رواية([[6]](#footnote-7)), وهو قول الحنفية([[7]](#footnote-8))، ورواية المصريين عن مَـالِكٍ([[8]](#footnote-9)), وقول ابــن الـقــاسـم([[9]](#footnote-10)) ([[10]](#footnote-11)), والمـــذهب عنــــد الشــافـعيـــة([[11]](#footnote-12))،

والحنابلة([[12]](#footnote-13)), وبه قال إسحاق([[13]](#footnote-14)) ([[14]](#footnote-15)), وأبو عبيد([[15]](#footnote-16)) ([[16]](#footnote-17)), وأبو ثور([[17]](#footnote-18)) ([[18]](#footnote-19)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني**: إن الماء لا ينجسه شيء بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير سواء كان الماء قليلا أو كثيرا, رُوي ذلك عن ابن عباس([[19]](#footnote-20)) , وحذيفة([[20]](#footnote-21)) , وأبي هريرة ([[21]](#footnote-22)), وهو قول ابن المسيب([[22]](#footnote-23)), وعكرمة([[23]](#footnote-24)), وابن جبير([[24]](#footnote-25)), وعبد الرحمن بن أبي ليلى, ومجاهد([[25]](#footnote-26)), وجابر بن زيد([[26]](#footnote-27)) ([[27]](#footnote-28))، وهو رواية المدنيين([[28]](#footnote-29)) عن مالك وهي المذهب([[29]](#footnote-30)), وقول ابن وهب([[30]](#footnote-31)) من أصحابه المصريين([[31]](#footnote-32)) ([[32]](#footnote-33))، وكثيرٍ مـن أهل الحديث([[33]](#footnote-34))، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد([[34]](#footnote-35))، واختارها طائفة مـن أصحابه, ونصـرها ابـن عقيل([[35]](#footnote-36)), وابـن الْبَنَّاءِ([[36]](#footnote-37)), وغيرهما([[37]](#footnote-38))، وهو قـول لبـعض الشـافعية([[38]](#footnote-39)), والظـاهرية([[39]](#footnote-40))، والأوزاعي([[40]](#footnote-41)), والثـوري([[41]](#footnote-42)) ([[42]](#footnote-43)), وابن المنذر([[43]](#footnote-44)) ([[44]](#footnote-45)).

**القول الثالث:** الماء القليل ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه,والماء الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير, إلا من بول الآدمي أو عذرته المائعة, أو الرطبة, أو يابسة ذابت في الماء فينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته([[45]](#footnote-46)) فلا ينجس,وهو مذهب أكثر المتقدمين ([[46]](#footnote-47)) من الحنابلة ([[47]](#footnote-48)).

**سبب الخلاف في المسألة**:قال ابن رشد رحمه الله تعالي([[48]](#footnote-49)):"وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك([[49]](#footnote-50)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما([[50]](#footnote-51)) قال: سُئل رسول الله عن الماء وما ينوبه من السباع, فقال :"إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"([[51]](#footnote-52)).

**وجه الدلالة:** تحديد الماء بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإلا لما كان لتحديده فائدة([[52]](#footnote-53))**.**

**قال ابن قدامةرحمه الله تعالى**([[53]](#footnote-54)):"وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس؛ إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا([[54]](#footnote-55)).

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة أن رسول الله قال:"إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه, ثم لينثر, ومن استجمر فليوتر, وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يُدْخِلَها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"([[55]](#footnote-56)).

**وجه الدلالة**: منع من غمس اليد خوفًا من تنجيس الماء بها مع أن النجاسة الموجودة في اليد قد لا تغير من طعم أو لون أو ريح شيئا, فدل على تنجيس الماء القليل وإن لم يتغير([[56]](#footnote-57)).

**قال النووي** رحمه الله تعالى([[57]](#footnote-58)):"ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى

عليه لا يتغير الماء, فلو لا تنجسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه"([[58]](#footnote-59)).

**وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى**:"فلو لا أنه يفيده منعا لم ينه عنه"([[59]](#footnote-60)).

**وقال الكاساني رحمه الله تعالى**([[60]](#footnote-61)):"ولو كان الماء لا ينجس بالغمس,لم يكن للنهي,والاحتياط

لوهم النجاسة معنى"([[61]](#footnote-62)).

**الدليل الثالث**: عن أبى هريرة قال: قال رسول الله :"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه, ثم ليغسله سبع مِرَار"([[62]](#footnote-63))**.**

**وجه الدلالة**: فالأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسةمع أن الولوغ لا يغير طعمه, ولا لونه, ولا رائحته ([[63]](#footnote-64))**.**

**وقال ابن قدامة رحمه الله**:"ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير مع أن الظاهر عدم التغير"([[64]](#footnote-65)).

**وقال الطحاوي** رحمه الله([[65]](#footnote-66))بعد سرد الحديث المذكور:"فذلك دليل على نجاسة الإناء ونجاسة مائه, وليس ذلك بغالب على ريحه, ولا على لونه, ولا على طعمه"([[66]](#footnote-67)).

**الدليل الرابع**: عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبى قتادة -أن أبا قتادة([[67]](#footnote-68)) دخل فسكبت له وَضوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال:أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت:نعم! فقال: إن رسول الله قال :"إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات"([[68]](#footnote-69)).

**وجه الدلالة**: قال النووي رحمه الله تعالى:"وفيه دلالة ظاهرة أن النجاسة إذا وردت على الماء نَجَّسَتْه"([[69]](#footnote-70)).

**الدليل الخامس**: عن محمد بن سيرين أنَّ زنجيًا وقع في زمزم يعني فمات فأمر به ابن عباس رضي الله عنهما فأخرج, وأمر بها أن تنزح. قال: فغلبتهم عين جائتهم من الركن فأمر بها فدسمت بالقباطي([[70]](#footnote-71)), والمطارف([[71]](#footnote-72)) حتى نزحوها, فلما نزحوها انفجرت عليهم([[72]](#footnote-73)).

**الدليل السادس**: أن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها, وشق الاحتراز منها, عفي عنها كدم البراغيث, وموضع النَجْو([[73]](#footnote-74)), وسلس البول, والاستحاضة, وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف,كغير الدم من النجاسات, ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه, فكثيره يشق فعفي عما شق دون غيره([[74]](#footnote-75)).

**الدليل السابع**: أن أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له,فإن اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب,وإن اختلط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب, كما لو اختلطت أخت رجل بعدد من النساء حرمن عليه كلهن تغليبا لحكم الحظر, ولو اختلطت بنساء البلد حللن له تغليبا لحكم الإباحة([[75]](#footnote-76)),كذلك النجاسة, إن اختلطت بماء قليل

وجب تغليب الحظر في النجاسة,وإن اختلطت بماء كثير وجب تغليب الإباحة في الطهارة([[76]](#footnote-77)).

**الدليل الثامن**: أنه ماء قليل خالطته نجاسة, فوجب أن يكون نجسا قياسا على المتغير([[77]](#footnote-78)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول**: قوله تعالى:ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ([[78]](#footnote-79)).

**الدليل الثاني**: قوله تعالي:ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ([[79]](#footnote-80)).

**وجه الدلالة من الآيتين**: أن الله تعالى سمى الماء طهورا, والآية عامة تشمل كل أحوال الماء قليلا كان أو كثيرا, وكذلك قبل حلول النجاسة وبعده حتى يقوم الدليل ويخرجه عن الصفة المذكورة([[80]](#footnote-81)),وقد أجمعت الأمة على أن الماء مطهر للنجاسات, وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات, فثبت بذلك هذا التأويل, وما كان طاهرا مطهرا استحال أن تلحقه النجاسة؛ لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهرا أبدا؛ لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها واختلاطه بها فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه وكان حكمه حكم سائر المائعات

التي تنجس بمماسة النجاسة لها لم تحصل لأحد طهارة ولا استنجى أبدا([[81]](#footnote-82)).

**الدليل الثالث**: عن أبي هريرة قال:قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي :"دعوه, وهَرِيْقُوْا([[82]](#footnote-83))على بوله سَجْلًا([[83]](#footnote-84)) من ماء, أو ذَنُوْبًا([[84]](#footnote-85)) من ماء, فإٍِنَّما بُعِثْتُمْ ميسرين, ولم تبعثوا معسرين"([[85]](#footnote-86)).

**وجه الدلالة**: قال ابن عبد البر رحمه الله([[86]](#footnote-87)):"ومعلوم أن البول إذا صُبَّ عليه الماء مازجه, ولكنه إذا غلب الماء عليه طهَّره, ولم يضره ممازجة البول له" ([[87]](#footnote-88)).

**الدليل الرابع**: عن أبي سعيد الخدري ([[88]](#footnote-89)) أنه قيل لرسول الله :أنتوضأ من بئر بضاعة([[89]](#footnote-90))؟

وهي بئـر يُطـرح فيها الحِيَضُ([[90]](#footnote-91)), ولحـم الكلاب والنـتن([[91]](#footnote-92)), فقـال رسول الله :

"الماء طهور لا ينجسه شيء"([[92]](#footnote-93))**.**

**وجه الدلالة**: قال ابن عبد البر رحمه الله في قوله :"الماء لا ينجسه شيء"يعني ما لم يغيره

أو يظهر فيه, والله أعلم؛ لأنه قد روي عنه: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فغير طعمه أو لونه أو ريحه"([[93]](#footnote-94)),وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة, وإذا كان هذا هكذا فقد زال عنه اسم الماء مطلقا([[94]](#footnote-95)).

**الدليل الخامس**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:اغتسل بعض أزواج النبي في جَفْنَةٍ ([[95]](#footnote-96)) فجاء النبي يتوضأ منها أو يغتسل, فقالت: يا رسول الله! إني كنت جنبا, فقال رسول الله :"إن الماء لا يجنب"([[96]](#footnote-97)).

**الدليل السادس**: قول أبي هريرة لما سئل فقيل له:إنا نرد الحوض([[97]](#footnote-98)) يكون فيه من السؤر من الماء فيلغ فيه الكلب, ويشرب منه الحمار فقال:"لا يُحَرِّمُ الماء شيءٌ"([[98]](#footnote-99)).

**قال ابن عبد البر رحمه الله**: حسبك بجواب أبي هريرة في هذا الباب, وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء, وحديث غسل اليد قبل إدخالها فيه"([[99]](#footnote-100)).

**الدليل السابع**: قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما:"إن الماء يُطَهِّرُ ولا يُطَهَّرُ"([[100]](#footnote-101)) .

**الدليل الثامن**:أن القول بنجاسة الماء القليل وإن لم يتغير, يؤدي إلى تنجيس المياه كلها؛ لأننا نعلم أن البحار والأنهار لا تنفك من وقوع النجاسة فيها, فإذا كان ذلك الموضع نجسا, وجب تنجيس ما جاوره ويمتد ذلك إلى جميعه, وذلك فاسد([[101]](#footnote-102)).

**الدليل التاسع**: أنه مخالط لنجاسة لم تغلب عليه, فلم تنقله عن حكمه, أصله الطاهرات([[102]](#footnote-103)).

**الدليل العاشر**: أن هذا الماء لم يتغير من النجاسة, فكان حكمه حكم القلتين([[103]](#footnote-104)).

**الدليل الحادي عشر**: لأن الخبث لم يظهر له فيه أثر بوجه ما, لا في لون, ولا في طعم, ولا في رائحة, ومحال صدق المشتق بدون المشتق منه([[104]](#footnote-105)).

**الدليل الثاني عشر**: أنه كان طيبا قبل ملاقاته لمِاَ يتأثر به, والأصل بقاء ما كان على ما

كان([[105]](#footnote-106))حتى يثبت رفعه, وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب([[106]](#footnote-107)) الثلاثة: استصحاب براءة الذمة

من الإثم بتناوله شربا أو طبخا أو عجنا, وملابسة استصحاب الحكم الثابت وهو الطهارة,

واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع([[107]](#footnote-108)).

**الدليل الثالث عشر**: أنه لو شرب هذا الماء الذي قطرت فيه قطرة من خمر مثل رأس الذبابة

لم يُحد اتفاقا, ولو شربه صبي وقد قطرت فيه قطرة من لبن لم تنشر الحرمة, فلا وجه للحكم بنجاسته لا من كتاب, ولا من سنة, ولا من قياس([[108]](#footnote-109)).

**أدلة القول الثالث**

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة عن النبي قال:"لا يَبُوْلَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا

يجري, ثم يغتسل فيه"([[109]](#footnote-110)).

**وجه الدلالة**: هذا يتناول القليل والكثير من المياه, فيجمع بينه وبين حديث القلتين بحمل هذا على البول, وحديث القلتين على سائر النجاسات([[110]](#footnote-111)).

**الدليل الثاني**: إن العذرة المائعة في معني البول؛ لأن أجزاءها تتفرق وتنتشر, بل هي أفحش, وقاسوا الرطبة, واليابسة الذائبة على المائعة؛ لأنها في حكمها([[111]](#footnote-112)).

**ووجه استثناء** الماء الكثير الذي لا يمكن نزحه, إجماع أهل العلم على أن الماء الكثير كالرِجل من البحر([[112]](#footnote-113)) ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا رائحة, أنه بحاله يتطهر منه([[113]](#footnote-114)).

**الراجح في المسألة:** والذي يظهر لي والله تعالى أعلم بالصواب أن الراجح في المسألة هو القول الثاني, وذلك لما يلي**:**

1. لقوة أدلته, وسلامتها من الاعتراضات القادحة الواردة عليها.
2. ولأن الأصل في الماء الطهورية, ولا يحكم بالانتقال عنها إلا بدلالة صحيحة معتبرة وهي التغير لأوصافه([[114]](#footnote-115)).
3. هذا هو الذي تشهد له القاعدة الفقهية:"الأصل بقاء ما كان على ما كان كما سبق في أدلة القول الثاني حتى يأتي دليل يعتمد عليه.
4. ثم إنه لم يثبت حديث صحيح لا مرفوع ولا غير المرفوع في تحديد القلتين([[115]](#footnote-116)).
5. ثم إن الحديث الذي اعتمد عليه في تحديد القلتين وهو"إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجس"ضعيف لا تقوم به الجحة.
6. ثم هذا هو القول الذي يقتضيه الأثر والنظر.

فأما الأثر فقوله:"إن الماء طهور لا ينجسه شيء"دل على أن الأصل طهورية الماء, ولكن يستثنى منه ما تغير بالنجاسة فإنه نجس بالإجماع كما مر.

وهناك إشارة من القرآن تدل عليه قال تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ([[116]](#footnote-117)), وقال تعالى:ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ([[117]](#footnote-118)) فقوله:"فإنه رجس" معللا للحكم دليل على أنه متى وجدت الرجسة ثبت الحكم, و متى انتفت انتفى الحكم, فإذا كان هذا في المأكول فكذالك في الماء.

**أما من حيث النظر:** فإن الشرع حكيم يعلل الأحكام بعلل منها ما هو معلوم لنا, ومنها ما هو مجهول, وعلة النجاسة الخبث فمتى وجد الخبث في شيء فهو نجس, متى لم يوجد فهو ليس بنجس, الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

**وأما حديث القلتين** فمن العلماء من ضعفه ومنهم من صححه فعلى القول بأنه ضعيف ليست هناك معارضة بينه وبين حديث:"إن الماء طهور لا ينجسه شيء"؛لأن الضعيف لا

تقوم به الحجة.

وعلى القول بأنه صحيح فيقال: إن له منطوقا([[118]](#footnote-119)),ومفهوما([[119]](#footnote-120)).

**فمنطوقه**: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس, وليس هذا على عمومه؛ لأنه يستثنى منه إذا تغير بالنجاسة فإنه نجس الإجماع كما سبق.

**ومفهومه**: أن ما دون القلتين ينجس, فيقال ينجس إذا تغير بالنجاسة؛ لأن الحديث:"إن الماء طهور لا ينجسه شيء" يدل بمنطوقه على طهوريته, فيقدم هذا المنطوق على مفهوم حديث القلتين؛ لأن القاعدة تقول:"إذا تعارض المنطوق, والمفهوم قدم المنطوق على المفهوم"([[120]](#footnote-121)).

**فإن قيل**: قد ثبت عن النبي أنه أخبر عن ليلة الإسراء فقال:"رُفِعَتْ لي سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة, وإذا نبقها مثل قلال هجر([[121]](#footnote-122))" وهذا يدل على أن لمقصود بالقلة قلال هجر؛ لأنها كانت معروفة عندهم كما مثَّل بها النبي.

**فيجاب عنه**: بأنه لا تلازم بين تمثيله بها وبين كونها معروفة لهم, وإنما مثل النبي بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع في نفس الأمر كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعي الجوزة دون النخل وغيره من أشجارهم؛ لأنه هو الواقع لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم, وهكذا

التمثيل بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع لا لكونها أعرف القلال عندهم([[122]](#footnote-123)).

**وأما الاستدلال على التفريق بين بول الآدمي وعذرته** وغيرهما من النجاسات بقوله :"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه".

**فيقال**: إن النبي لم يقل:إنه ينجس, بل نهى أن يبول ثم يغتسل؛لا لأنه نجس, ولكن لأنه ليس من المعقول أن يجعل هذا مبالا ثم يرجع ويغتسل فيه, وهذا كقوله :"لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد, ثم يضاجعها([[123]](#footnote-124)) "فإنه ليس نهيا عن مضاجعتها؛ بل النهي عن الجمع بينهما فإنه تناقض([[124]](#footnote-125)), فكان نهيه سدا للذريعة, أو يقال:إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه, ثم نهيه عن البول في لماء الدائم يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت النص, وإن حرمته نقضت دليلك([[125]](#footnote-126)).

**قال ابن العربي رحمه الله**([[126]](#footnote-127))**:"**وقد فاوضتُ الطوسي([[127]](#footnote-128)) الأكبر في هذه المسألة فقال: إن أخلص المذاهب في هذه المسألة مذهب مالك، فإن الماء طهور ما لم يتغير أحد أوصافه؛ إذ لا حديث في الباب يعول عليه، وإنما المعول على ظاهر القرآن, وهو قوله تعالى: ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ([[128]](#footnote-129)), وهو ما دام بصفاته، فإذا تغير عن شيء منها خرج عن الاسم لخروجه عن الصفة([[129]](#footnote-130)).

**وقال صديق حسن خان رحمه الله**([[130]](#footnote-131))**:**"وحاصله أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها, وأما أنه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك, ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية؛ لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء كما في حديث أبي سعيد المتقدم وما شهد له, ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين! كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضا, وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام فقال في الأول:"لا ينجسه شيء", وقال في الثاني أيضا كما في تلك الرواية:"لم ينجسه شيء" فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر إلا ما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام مصرحا بأنه يصير الماء نجسا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على القول الراجح في الأصول وهو: أنه يبني العام على الخاص مطلقا فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث بل يقال فيه: إن مادون القلتين إن حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء أو لونه أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية,وإن حمله حملا لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة"([[131]](#footnote-132)).

**وهذا الذي رجحه** كثير من العلماء المحققين منهم ابن عبد البر([[132]](#footnote-133)), وابن حزم([[133]](#footnote-134)), وابن تيـمـية([[134]](#footnote-135)), وتـلمـيذه ابـن قيم الجوزية([[135]](#footnote-136)) ([[136]](#footnote-137)), والأمير الصنعـاني([[137]](#footnote-138)) ([[138]](#footnote-139)), والشوكاني([[139]](#footnote-140)), وسماحة الشيخ ابن باز([[140]](#footnote-141)), وابن عثيمين([[141]](#footnote-142)) ([[142]](#footnote-143)), والشيخ الألباني([[143]](#footnote-144))-رحمهم الله جميعا.

1. **() النجاسة: لغة مصدر نجس ينجس, وهو أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف الطّهارة, وشيء نَجِسٌ ونَجَسٌ: قذِر, والنَّجَس: القَذَر,فالنجاسة هي القذارة أو كل مستقذر. ينظر:[ معجم مقاييس اللغة 5/393, ولسان العرب8/465, والمصباح المنير2/815].**

   و شرعا**: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. وقيل: بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل, أو هي صفة حكمية توجب لموضوعها منع استباحة الصلاة به أو فيه. ينظر:[الشرح الكبير مع القنع1/32, ونهاية المحتاج1/271-272].** [↑](#footnote-ref-2)
2. **() القلتان مثنى القلة, وهي مشهورة عند العرب, وهما خمسائة رطل عراقي تقريبا, وهما بالوزن المعاصر191,25كيلو.ينظر: [الشرح الممتع1/38].**  [↑](#footnote-ref-3)
3. **() ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح2/168.** [↑](#footnote-ref-4)
4. **() ينظر: الإجماع لابن المنذر ص33, والأوسط له1/260, والإشراف لابن المنذر1/132، ومراتب الإجماع ص17، والتمهيد1/238، والمغني1/38، والمجموع1/160, ونيل الأوطار1/37.** [↑](#footnote-ref-5)
5. **() ثم القائلون بالفرق بين القليل والكثير اختلفوا في تحديد ذلك على الأقوال التالية:**

   القول الأول**: الكثير ما بلغ قلتين فما فوقها, والقليل ما دون القلتين, وإليه ذهب الشافعية, والحنابلة. واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما:"إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث". وفي رواية:"إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء".ينظر:[المغني1/36, والمجموع1/114].**

   القول الثاني**: تنحصر معرفة القليل من الماء وكثيره على خلوص النجاسة من جانب إلى جانب آخر, وهو مذهب الحنفية, ثم اختلفوا في تفسير الخلوص فقال الكاساني: فاتفقت الروايات عن أصحابنا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك" وهو إذا كان الماء بحيث لو حرك أحد طرفيه تحرك الطرف الآخر منه فهو قليل وإن لم يتحرك الطرف الآخر بتحريك طرف منه فهو كثير,ثم اختلفوا فيما هو المعتبر في التحريك فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يعتبر التحريك بالاغتسال, وهو قول أبي يوسف, وعنه التحريك باليد, وعن محمد بالتوضئ, ثم اختلفوا فيما هو المعتبر في الخلوص: 1- فاعتبر أبو حفص الكبير البخاري الخلوص بالصبغ, 2- واعتبر أبو نصر محمد بن محمد بن سلام بالتكدير, وقدر بعضهم بالمساحة, فقال أبو سليمان الجوزجانى:إن كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص, وان كان دونه فهو مما يخلص, وقال الكرخي:لا عبرة للتقدير في الباب, وإنما المعتبر هو التحري, فان كان أكبر رأيه أن النجاسة خلصت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز, وان كان أكبر رأيه أنها لم تصل إليه يجوز, وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس وعليه الفتوى, وإليه ذهب الحنفية.ينظر:[بدائع الصنائع1/251 -253, والهداية1/28, والاختيار لتعليل المختار1/14, وحاشية ابن عابدين1/340-342].**

   القول الثالث**:لا حد للكثير, وهي رواية المصريين عن مالك, ومذهب ابن القاسم, وأشهب, وابن عبد الحكم, إنما العبرة بالتغير فقط. لقول النبي :"إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه".ينظر:[الاستذكار1/200, وحاشية الدسوقي1/43].** [↑](#footnote-ref-6)
6. **() ينظر: أقوالهم في مصنف ابن أبي شيبة2/139, والأوسط لابن المنذر1/261, والمغني1/39.** [↑](#footnote-ref-7)
7. **() ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/238, والمبسوط للسرخسي1/52, والفقه النافع1/102, وبدائع الصنائع1/250, والهداية /27, والاختيار لتعليل المختار1/14, وفتح القدير لابن الهمام1/73, وحاشية ابن عابدين1/332-344 واللباب للميداني1/40.** [↑](#footnote-ref-8)
8. **() ما عدا ابن القاسم, وأشهب, وابن عبد الحكم. ينظر:[الاستذكار2/199, والكافي ص16, وبداية المجتهد ص152 ت. د/ الزاحم, والذخيرة1/173].** [↑](#footnote-ref-9)
9. **() هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله العتقي مولى زيد بن الحارث العتقي, الإمام المشهور, من كبار المصريين وفقهائهم, روى عن مالك, والليث, وغيرهما, وعنه أصبغ, وسحنون, وغيرهما, توفي سنة191هـ. ينظر:[طبقات الفقهاء للشيرازي ص/155, ووفيات الأعيان1/129, وتذكرة الحفاظ1/356, والديباج المذهب1/465].**  [↑](#footnote-ref-10)
10. **() ينظر: الاستذكار1/199, والفواكه الدواني1/194.** [↑](#footnote-ref-11)
11. **() ينظر: الأم2/9, والحاوي الكبير1/283, ونهاية المطلب1/ 229, والبيان1/27 -28, والمجموع1/ 162, وروضة الطالبين1/130, وكفاية الأخيار ص22.**  [↑](#footnote-ref-12)
12. **() ينظر: المغني1/38, والعدة شرح العمدة1/36, والمبدع1/36, والإنصاف مع المقنع1/96, وشرح منتهى الإرادات1/34.** [↑](#footnote-ref-13)
13. **() هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب التيمي الخنظلي المعروف بابن راهويه المروزي نزيل نيسابور, الإمام الكبير, شيخ المشرق, روى عن ابن عيينة, وابن المبارك, وعنه الجماعة سوى ابن ماجه, توفي سنة237هـ. ينظر:[سير أعلام النبلاء11/358, وتهذيب الكمال2/373].** [↑](#footnote-ref-14)
14. **() ينظر: الأوسط1/261, ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية2/307, والمغني1/41.**  [↑](#footnote-ref-15)
15. **() هو القاسم بن سلام بن عبد الله أبو عبيد الأنصاري الخزرجي الإمام الحافظ المجتهد ذوالفنون, سمع من ابن عيينة, وابن المبارك وغيرهما, وعنه ابن أبي الدنيا, والدارمي, وصنف التصانيف المؤنقة التي سارت بها الركبان, منها:كتاب الطهور, وكتاب الغريب, توفي سنة224هـ بمكة.ينظر:[تاريخ بغداد14/392, وتاربخ دمشق49/58, وطبقات الشافعية للسبكي2/153].** [↑](#footnote-ref-16)
16. **() ينظر: كتاب الطهور لأبي عبيد ص133.** [↑](#footnote-ref-17)
17. **() هو إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه الإمام الحجة المجتهد مفتي العراق سمع من ابن عيينة, والشافعي وغيرهما, ومنه أبو داود, وابن ماجه وغيرهما, توفي سنة240هـ. ينظر:[ طبقات الفقهاء للشيرازي ص190, وسير أعلام النبلاء12/72, وطبقات الشافعية للسبكي2/74]** [↑](#footnote-ref-18)
18. **() ينظر: الأوسط لابن المنذر1/261, والمغني1/41.**  [↑](#footnote-ref-19)
19. **() هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم النبي , يكنى أبا العباس, صحابي جليل, وترجمان القرآن, وحبر هذه الأمة, ولد عبد الله بن العباس في الشعب قبل خروج بني هاشم منه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطائف سنة 68هـ.ينظر: [الاستيعاب ص243, وأسد الغابة3/186و الإصابة4/90].** [↑](#footnote-ref-20)
20. **() هو حذيفة بن اليمان بن جابر أبو عبد الله العبسي، حليف الأنصار، ومن كبار الصحابة، كان صاحب سر النبي ، شهد بدرا. توفي بالمدائن سنة 36 هـ. ينظر:[أسد الغابة1/468, وسير أعلام النبلاء 2/361, والإصابة1/332].** [↑](#footnote-ref-21)
21. **() هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني مشهور بكنيته, صحابي جليل أسلم عام خيبر ولازم النبي إلى أن توفي , وهو أكثر الصحابة رواية إذ كان يحفظ5374حديثا من النبي ,توفي**

    **سنة57هـ, وقيل غير ذلك.ينظر:[الاستيعاب4/1768, وأسد الغابة 5/315, وسير أعلام النبلاء2/587, والبداية والنهاية8/111, والإصابة4/202].** [↑](#footnote-ref-22)
22. **() هو سعيد بن المسيب بن الحزن أبو محمد القرشي الإمام, وسيد التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة سمع كثيرا من الصحابة, وأكثر عن أبي هريرة, وتزوج ابنته ,وروى عنه عمر بن شعيب, والزهري وغيرهما, توفي سنة94هـ.ينظر:[سير أعلام النبلاء 4/217, وشذرات الذهب1/370].** [↑](#footnote-ref-23)
23. **() هو عكرمة أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري مولي ابن عباس, الحبر العالم من علماء التابعين، ومن المتبحرين بالتفسير، روى عن ابن عباس وعائشة وغيرهما, وعنه إبراهيم النخعي, والشعبي وغيرهما, توفي سنة 105هـ. ينظر:[سير أعلام النبلاء 5/12, وتذكر الحفاظ1/95].** [↑](#footnote-ref-24)
24. **() هو سعيد بن جبير بن هشام أبو محمد ويقال أبو عبد الله الأسدي والوالبي مولاهم الكوفي كان يبكي في الليل حتى عمش, روى عن ابن عباس فأكثر وجود, وعن ابن عمر, وعنه الزهري والأعمش, وغيرهما, قتل في شعبان سنة95هـ. ينظر:[سير أعلام النبلاء4/321, وتذكرة الحفاظ 1/76, وشذرات الذهب1/382].** [↑](#footnote-ref-25)
25. **() هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، التابعي المشهور, شيخ القراء والمفسرين،كان فقيها وآية في الورع, روى عن ابن عباس فأكثر, و عنه عكرمة, وطاوس وغيرهما, توفي سنة103هـ. ينظر:[حلية الأولياء3/279, وسير أعلام النبلاء 4/449، وشذرات الذهب2/19].**  [↑](#footnote-ref-26)
26. **() هو جابر بن زيد أبو الشعثاء اليحمدي مولاهم الأزدي,كان للعلم عينا معينا, وفي العبادة ركنا مكينا, من كبار تلامذة ابن عباس, وحدث عنه عمرو بن دينار, وأيوب السختياني وغيرهما, توفي سنة93 هـ. ينظر:[حلية الألياء3/85, وسير أعلام النبلاء4/418, وتذكرة الحفاظ1/72].**  [↑](#footnote-ref-27)
27. **() ينظر:أقوالهم في مصنف ابن أبي شيبة2/133,وما بعده, والأوسط1/266, والاستذكار1/201. والمغني1/39, والشرح الكبير مع المقنع1/97.** [↑](#footnote-ref-28)
28. **() والمدنيون في الفقه المالكي المراد بهم: أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة المتوفى سنة185هـ. وأبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المتوفى سنة186هـ, وأبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المتوفى سنة112هـ, ومحمد بن سلمة المخزومي المتوفى سنة216هـ, وأبو مصعب مطرف بن عبد الله بن يسار المتوفى سنة229هـ.ينظر:[مواهب الجليل1/55].** [↑](#footnote-ref-29)
29. **() ينظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه ص20, والذخيرة1/173, والفواكه الدواني1/194, ومواهب الجليل1/118].** [↑](#footnote-ref-30)
30. **() هو عبد الله بن وهب أبو محمد القرشي مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث, تفقه بمالك والليث, وغيرهما رحل إلى مالك سنة 148, ولم يزل في صحبته إلى أن توفي الإمام مالك, له تآليف حسنة عظيمة المنفعة منها: سماعة من مالك, وكتاب الأهوال, توفي سنة197هـ ينظر: [وفيات الأعيان3/36, والديباج المذهب1/214, وشجرة النور الزكية ص58].** [↑](#footnote-ref-31)
31. **() إذا أطلق المصريون في الفقه المالكي فيراد بهم: أبو عبد الله عبد الرحمن العتقي بن القاسم المتوفى سنة 191هـ, وأبو محمد عبد الله بن وهب القرشي المتوفى سنة197هـ, وأبو عمر أشهب بن عبد العزيز المتوفى سنة204هـ, وأبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة210هـ, و أصبغ بن الفرج أبو عبد الله المتوقى سنة225هـ ونظراؤهم. ينظر:[مواهب الجليل1/55].**  [↑](#footnote-ref-32)
32. **() ينظر: المعونة1/62, والتمهيد2/92.** [↑](#footnote-ref-33)
33. **() كالزهري. ينظر:[اختلاف أقوال مالك وأصحابه ص20, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/30].** [↑](#footnote-ref-34)
34. **() ينظر: المغني1/39, والإنصاف مع المقنع1/96-97, وكشاف القناع1/15.** [↑](#footnote-ref-35)
35. **() هو عليّ بن عقيل بن محمد أبو الوفاء البغداديُّ الظَّفريّ شيخ الحنابلة,كان إماماً في كثير من العلوم, روى عن أبي محمد الجوهريّ، وأبي يعلى وغيرهما، له مؤلفات منها:الفنون والفصول، توفي سنة 513هـ.ينظر:[سير أعلام النبلاء19/443,وشذرات الذهب6/58،ومعجم المؤلفين2/477].** [↑](#footnote-ref-36)
36. **() هو الحسن بن أحمد بن البناء أبو علي المقرىء البغدادي المحدِّث الفقيه الواعظ، تفقه على أبي طاهر ابن الغباري، والقاضي أبي يعلى، وقرأ عليه أبو عبد اللّه البارع، والحافظ الحميدي, توفي سنة471هـ.ينظر:[ ذيل طبقات الحنابلة1/67, والمنتظم في تاريخ الأمم16/200].**  [↑](#footnote-ref-37)
37. **() ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/30.** [↑](#footnote-ref-38)
38. **() ينظر: الحاوي الكبير1/325, والبيان1/27, والمجموع1/38 وروضة الطالبين1/130.** [↑](#footnote-ref-39)
39. **() ينظر:المحلى1/117 إلا أنهم يرون أن الماء الراكد الذي لا يجري فإن بال فيه بائل يحرم عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره,ويرون أن ذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره إن لم يغير البول شيئا من أوصافه, وحلال الوضوء والغسل به لغيره,ودليلهم قوله :"لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري, ثم يغتسل فيه".[متفق عليه].** [↑](#footnote-ref-40)
40. **() هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمر الأوزاعي الفقيه, كان لا يخاف في الله لومة لائم, حدث عن عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر, وعنه ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير, توفي سنة157هـ. ينظر:[حلية الأولياء6/135,وسير أعلام النبلاء7/107,والشذرات2/256].**  [↑](#footnote-ref-41)
41. **() هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الكوفي الثوري الإمام الحافظ الفقيه الملقب بأمير المؤمنين في الحديث, روى عن أبي إسحاق السبيعي, وعمرو بن مرة وغيرهما, وعنه محمد بن عجلان, ومعمر بن راشد وغيرهما, توفي سنة161هـ. ينظر:[تاريخ بغداد10/219, وحلية الأولياء6/356, وفيات الأعيان2/386, وسير أعلام النبلاء 7/229, وتذكرة الحفاظ1/203].** [↑](#footnote-ref-42)
42. **() ينظر:قولهما في الأوسط1/273, والاستذكار1/201, والمغني1/39.** [↑](#footnote-ref-43)
43. **() هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الإمام الحافظ، الفقيه، نزيل مكة، روى عن الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وعنه أبو بكر بن المقرئ، ومحمد يحيى بن عمار, وغيرهما, من تصانيفه: الإجماع، والإشراف في اختلاف العلماء، توفي سنة308هـ..ينظر:[ وفيات الأعيان4/207, وتذكرة الحفاظ3/782, وطبقات الشافعية الكبرى3/1-2].** [↑](#footnote-ref-44)
44. **() ينظر: الأوسط1/266, والإشراف لابن المنذر1/137.** [↑](#footnote-ref-45)
45. **() ثم قدروا الكثرة التي لا يمكن نزحه بقدر المصانع التي بطريق مكة, وهي البرك التي صنعت موردا للحاج, يشربون منها.ينظر:[المغني1/56, والإنصاف 1/106].**  [↑](#footnote-ref-46)
46. **() إذا أطلق كلمة المتقدمون في المذهب الحنبلي فيراد بهم الفقهاء ابتداء من الإمام أحمد إلى القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفي سنة458هـ.ينظر:[الفتح المبين للحفناوي ص189].** [↑](#footnote-ref-47)
47. **() ينظر: المغني1/55, والشرح الكبير1/105, والمبدع01/38, والإنصاف مع المقنع1/105.** [↑](#footnote-ref-48)
48. **() هو محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد أبو الوليد القرطبي من أشهر علماء المالكية, وصاحب التصانيف الكثيرة منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه المقارن, ولد عام520هـ وتوفي عام 595هـ. ينظر:[ سير أعلام النبلاء21/307, والديباج المذهب2/258].**  [↑](#footnote-ref-49)
49. **() بداية المجتهدص155, تحقيق الدكتور:عبد الله الزاحم.** [↑](#footnote-ref-50)
50. **() هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي، الصحابي الجليل أسلم وهو صغير,كان كثير الاتباع لآثار رسول الله , وشديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى, توفي سنة74هـ. ينظر:[أسد الغابة3/236, وسير أعلام النبلاء3/203, والإصابة4/107].**  [↑](#footnote-ref-51)
51. **() أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب ما ينجس الماء1/43, برقم63, والترمذي في أبواب الطهارة, باب منه آخر1/109, برقم67, والنسائي في كتاب المياه, باب التوقيت في المياه 1/50,برقم52, وابن ماجه في كتاب الطهارة, باب مقدار الماء الذي لا ينجس ص172, برقم 517, وأحمد8/422, برقم4803, والدار قطني1/6, وابن حبان4/57, برقم1249, والحاكم1 /132, والبيهقي1/513, والحديث صححه الألباني في الإرواء 1/60, برقم 23.**  [↑](#footnote-ref-52)
52. **() ينظر: الأم للشافعي2/11, والحاوي الكبير1/284.**  [↑](#footnote-ref-53)
53. **() هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين المقدسي الحنبلي, العلامة, المجتهد كان من بحور العلم, وانتهت إليه معرفة المذهب وأصوله, سمع من أبي المكارم بن هلال, وأبي المعالي بن صابر وغيرهما, وعنه ابن أخيه عبد الرحمن بن أبي عمر, والمراتبي وغيرهما، توفي620هـ. له مؤلفات عديدة من أشهرها: المغني في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه.ينظر:[سير أعلام النبلاء22/165, وذيل طبقات الحنابلة3/281, وشذرات الذهب7/155].** [↑](#footnote-ref-54)
54. **() المغني1/40.**  [↑](#footnote-ref-55)
55. **() متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب الاستجمار وترا1/73, برقم 162, ومسلم في كتاب الطهارة, باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء ص135, برقم278, وهذا لفظ البخاري.**  [↑](#footnote-ref-56)
56. **() ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/241, والحاوي الكبير1/287.** [↑](#footnote-ref-57)
57. **() هو محي الدين يحيى بن شرف بن مرىِّ أبو زكريا النووي الشافعي, الإمام, الحافظ, علامة بالفقه والحديث,كان رأساً في معرفة المذهب, سمع من الرضي بن برهان، وعبد العزيز بن محمّد الأنصاري وغيرهما, وعنه المزي, وابن العطار وغيرهما, ومن مؤلّفاته: روضة الطالبين, والمجموع شرح المهذب وغيرهما. توفي سنة676هـ. ينظر:[طبقات الشافعية للإسنوي 2/266, وطبقات الشافعية للسبكي8/395, وتذكر الحفاظ4/1470, وشذرات الذهب7/618].**  [↑](#footnote-ref-58)
58. **() المجموع1/168.**  [↑](#footnote-ref-59)
59. **() المغني1/40.**  [↑](#footnote-ref-60)
60. **() هو علاء الدين بن مسعود بن أحمد أبو بكر الكاساني الفقيه, الحنفي, الملقب بملك العلماء, تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي, فشرح تحفته وزوج ابنته, له تصانيف نافعة منها:بدائع الصنائع, والسلطان المبين توفي سنة587هـ. ينظر:[الجواهر المضية4/25, والفوائد البهية ص53].** [↑](#footnote-ref-61)
61. **() بدائع الصنائع1/251.**  [↑](#footnote-ref-62)
62. **() متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان 1/77, برقم172، ومسلم في كتاب الطهارة, باب حكم ولوغ الكلب ص135,برقم 279.** [↑](#footnote-ref-63)
63. **() ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/241, والمجموع1/168.**  [↑](#footnote-ref-64)
64. **() المغني1/41.**  [↑](#footnote-ref-65)
65. **() هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الإزدي الطحاوي الفقيه الإمام,صحب المزني وتفقه به, ثم ترك مذهبه, وصار حنفي المذهب,وتفقه عليه أبو بكر الدامغاني,له مصنفات كثيرة, منها, المختصر في الفقه,وأحكام القرآن,توفي سنة321هـ. نظر:[الجواهر المضية1/271,والفوائد البهية ص31].** [↑](#footnote-ref-66)
66. **() شرح معاني الآثار1/14.**  [↑](#footnote-ref-67)
67. **() تنظر ترجمته في صفحة (215).** [↑](#footnote-ref-68)
68. **() أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب سؤر الهرة1/49, برقم75, والنسائي في كتاب المياه, باب سؤر الهرة1/58, برقم68, والترمذي في أبواب الطهارة, باب ما جاء في سؤر الهرة1/ 136, برقم92, وابن ماجه في كتاب الطهارة, باب الوضوء بسؤر الهرة ص131, برقم367, وأحمد في المسند37/211,برقم22528, والدارمي في كتاب الطهارة, باب الهرة إذا ولغت في الإناء1/571, وابن حبان4/114, برقم1299, وابن خزيمة1/55, برقم104, والبيهقي في السنن الكبرى1/484, برقم1159, والحديث صححه الترمذي فقال:"هذا حديث حسن صحيح ", وصححه الألباني في الأرواء1/192.** [↑](#footnote-ref-69)
69. **() المجموع1/168.**  [↑](#footnote-ref-70)
70. **() القُبَاطي:جمع قبطي بالضم وهو ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط على غير القياس فرقا بين الإنسان والثوب. ينظر:[ المصباح المنير للفيومي2/669].** [↑](#footnote-ref-71)
71. **() المطارف:جمع مُطْرَف بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء وهو رداء من خز مربع ذو أعلام, ينظر: [القاموس المحيط3/163].**  [↑](#footnote-ref-72)
72. **() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب ما جاء في نزح زمزم1/401, والدارقطني في كتاب الطهارة, باب البئر إذا وقع فيها حيوان1/40, والحديث لم يصح إسناده كما قال البيهقي في معرفة السنن1/332.**  [↑](#footnote-ref-73)
73. **() النَجْو: هو ما يخرج من البطن من ريح وغائط, وموضعه: المحل الذي يخرج منه. ينظر:[لسان العرب8/475].** [↑](#footnote-ref-74)
74. **() ينظر: المجموع1/166.**  [↑](#footnote-ref-75)
75. **() ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص31-33.** [↑](#footnote-ref-76)
76. **() ينظر: الحاوي الكبير للماوردي1/288.**  [↑](#footnote-ref-77)
77. **() المصدر السابق1/288 .**  [↑](#footnote-ref-78)
78. **() سورة الفرقان الآية [48].** [↑](#footnote-ref-79)
79. **() سورة الأنفال الآية [11].** [↑](#footnote-ref-80)
80. **() ينظر: عيون الأدلة2/851, والمعونة1/63.**  [↑](#footnote-ref-81)
81. **() ينظر: التمهيد لابن عبد البر1/236.** [↑](#footnote-ref-82)
82. **() أي صبوا على بوله.** [↑](#footnote-ref-83)
83. **() السَّجْلُ: هي الدلو الملأى, ويُجْمع على سِجاَل. ينظر: [الفائق في غريب الحديث2/144, والنهاية لابن الأثير2/344]** [↑](#footnote-ref-84)
84. **()** الذَّنُوب: الّدَلْو العظيمة وقيل لا تُسَمَّى ذَنُوباً إلا إذا كان فيها ماءٌ.ينظر: [النهاية لابن الأثير2/171]. [↑](#footnote-ref-85)
85. **() متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب صب الماء على البول في المسجد 1/91 برقم220, ومسلم في كتاب الطهارة, باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ص137, برقم284.** [↑](#footnote-ref-86)
86. **() هو يوسف بن عبد الله ابن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي المالكي, حافظ المغرب, الفقيه, المحدث, النساب, صاحب التصانيف الفائقة منها: التمهيد، والاستذكار, وتوفي سنة 463هـ. ينظر:[وفيات الأعيان7/66, وسير أعلام النبلاء18/153, والديباج المذهب2/367, وشذرات الذهب5/266].** [↑](#footnote-ref-87)
87. **() التمهيد1/237.** [↑](#footnote-ref-88)
88. **() هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد أبو سعيد الخدري الأنصاري مشهور بكنيته, صحابي جليل له ولأبيه صحبة, واستصغر يوم أحد,وشهد ما بعدها, روى عنه الكثير مات بالمدينة سنة63هـ وقيل غير ذلك. ينظر:[ الاستيعاب ص815, والإصابة3/85, وتقريب التهذيب ص172].** [↑](#footnote-ref-89)
89. **() بئر بضاعة: بئر قديمة مشهورة بالمدينة. قال ياقوت الحموي: بضاعة بالضم وقد كسره بعضهم, والأول الأكثر, وهي دار بني ساعدة بالمدينة, وبئرها معروفة.ينظر:[معجم البلدان1/442].** [↑](#footnote-ref-90)
90. **() الحِيَض: بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية جمع حِيْضَة بكسر الحاء وسكون التحتية وهي خرقة الحيض أي التي تستعمل في دم الحيض. ينظر:[النهاية لابن الأثير1/469].** [↑](#footnote-ref-91)
91. **() النَتْن: بفتح النون وسكون التاء وتكسر وهي الرائحة الكريهة، والمراد ههنا الشيء النتن كالعذرة**

    **والجيفة.ينظر:[تاج العروس36/224].**  [↑](#footnote-ref-92)
92. **() أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب ما جاء في بئر بضاعة1/45,برقم66, والترمذي في أبواب الطهارة, باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء1/108, برقم66,, و النسائي في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة1/190, برقم325, وأحمد17/390,359, برقم11119, وأبو يعلى في المسند2/476, وابن الجارود في المنتقى ص24, برقم47, و الدارقطني1/35, والبيهقي في السنن الكبري1/70, والحديث حسنه الترمذي, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/110, برقم59, وفي الإرواء1/45, برقم14.**  [↑](#footnote-ref-93)
93. **() أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة, باب الحياض ص174,برقم521، والدارقطني 1/30، والبيهقي في معرفة السنن1/325, وفي السنن الكبرى1/511, برقم1228, والطبراني في المعجم الكبير8/123, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/16, وفيه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف،وضعفه البيهقي1/511,وابن الجوزي في التجقيق1/28,والزيلعي في نصب الراية1/95, والألباني في صحيح سنن أبي داود1/114, وفي ضعيف سنن ابن ماجه ص42, برقم 117.**  [↑](#footnote-ref-94)
94. **() ينظر: التمهيد1/237.** [↑](#footnote-ref-95)
95. **() الجَفْنَة: بفتح الجيم وسكون الفاء وفتح النون: قصعة كبيرة يعتاد العرب أكل الطعام فيها وتقديمه للضيوف, و قيل للبئر الصغير تشبيها بها, وكانت العرب تَدْعو السيد المِطعَام جَفْنَة. ينظر:[لسان العرب2/157, والنهاية لابن الأثير1/280].**  [↑](#footnote-ref-96)
96. **() أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب لماء لا يجنب1/46, برقم68, وهذا لفظه, والترمذي في أبواب الطهارة, باب ما جاء في الرخصة في ذلك1/107,برقم65, وابن ماجه في كتاب الطهارة, باب الرخصة بفضل وضوء المرأة1/132,برقم370, والبيهقي في السنن الكبرى 1/389,برقم901, وأحمد4/14,برقم2102, وابن حبان4/57, برقم1248, والحديث صححه الترمذي, والألباني رحمه الله أيضا في صحيح سنن أبي داود1/118, برقم61.**  [↑](#footnote-ref-97)
97. **() الحوض: جمعه حياض وأحواض وهو مجتمع الماء. ينظر:[لسان العرب2/1051, والمعجم الوسيط ص207, والقاموس المحيط2/326] .** [↑](#footnote-ref-98)
98. **() رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارة, باب من قال الماء طهور2/135, برقم1529.**  [↑](#footnote-ref-99)
99. **() التمهيد1/239.**  [↑](#footnote-ref-100)
100. **() رواه عبد الرزاق مصنفه1/78, 297, برقم256, و1142.**  [↑](#footnote-ref-101)
101. **() ينظر: المصدر السابق1/63.**  [↑](#footnote-ref-102)
102. **() ينظر: المصدر السابق1/63.**  [↑](#footnote-ref-103)
103. **() ينظر: المصدر السابق1/63.**  [↑](#footnote-ref-104)
104. **() ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/33, وإعلام الموقعين لابن القيم3/177.**  [↑](#footnote-ref-105)
105. **() هذه قاعدة فقهية تندرج تحت القاعدة الكبرى"اليقين لا يزال بالشك "ينظر:[الأشباه والنظائر للسيوطي ص64, وغمز عيون البصائرص198, والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص113].** [↑](#footnote-ref-106)
106. **() الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها عند الجمهور, وهو:التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عند ناقل مطلقا دليل. ينظر:[مختصر التحرير ص235].** [↑](#footnote-ref-107)
107. **() ينظر: إعلام الموقعين3/177.**  [↑](#footnote-ref-108)
108. **() ينظر: إعلام الموقعين3/178.**  [↑](#footnote-ref-109)
109. **() متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب البول في الماء الدائم1/96,برقم 239, ومسلم في كتاب الطهارة, باب النهي عن البول في الماء الراكد ص136, برقم281.**  [↑](#footnote-ref-110)
110. **() ينظر: الشرح الكبير مع المقنع لابن قدامة1/105.**  [↑](#footnote-ref-111)
111. **() ينظر: نفس المصدر السابق.**  [↑](#footnote-ref-112)
112. **() الرجل من البحر: خليجه. ينظر: القاموس المحيط3/370, ولسان العرب4/87.** [↑](#footnote-ref-113)
113. **() ينظر: الإجماع لابن المنذر ص33, الشرح الكبير مع المقنع1/106.** [↑](#footnote-ref-114)
114. **() ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي1/46.**  [↑](#footnote-ref-115)
115. **() ينظر: التمهيد1/239.**  [↑](#footnote-ref-116)
116. **() سورة المائدة الآية [2] .**  [↑](#footnote-ref-117)
117. **() سورة الأنعام الآية[145].**  [↑](#footnote-ref-118)
118. **() المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: يكون حكمًا للمذكور، وحالا من أحواله.**  [↑](#footnote-ref-119)
119. **() المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكمًا لغير المذكور، وحالا من أحواله .ينظر لهما:[الإحكام للآمدي3/83, وشرح كوكب المنير3/473, إرشاد الفحول 2/763].** [↑](#footnote-ref-120)
120. **() ينظر: المحصول للرازي تحقيق د/ طه5/433, والإحكام للآمدي4/311, رفع الحاجب4/646.**  [↑](#footnote-ref-121)
121. **() متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار, باب المعراج3/64, برقم 3887, ومسلم في كتاب الإيمان, باب الإسراء برسول الله إلى السموات وفرض الصلوات ص90, برقم161, واللفظ للبخاري.**  [↑](#footnote-ref-122)
122. **() ينظر: شرح ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود1/114.**  [↑](#footnote-ref-123)
123. **() متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح, باب ما يكره من ضرب النساء3/390,برقم 5204, ومسلم في كتاب الجنة, باب ما جاء في شدة حر جهنم ص1145, برقم2855.**  [↑](#footnote-ref-124)
124. **() ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين1/41.**  [↑](#footnote-ref-125)
125. **() ينظر:مجموع فتاوى ابن تيمية12/34.**  [↑](#footnote-ref-126)
126. **() هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر المعافري الأندلسي المالكي القاضي المعروف بابن العربي, تفقه بالإمام أبي حامد الغزالي، والفقيه أبي بكر الشاشي, واشتهر في الحديث, والفقه, والأصول, وغير ذلك, ومن مؤلفاته:أحكام القرآن, وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي.توفي سنة543. ينظر: [تذكرة الحفاظ4/1294, وسير أعلام النبلاء20/197, والديباج المذهب2/252-25].** [↑](#footnote-ref-127)
127. **() هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد زين الدين حجة الإسلام, وأعجوبة الزمان الطوسي الشافعي نسبة إلي مدينة طوس, جامع أشتات العلوم, المبرز في المنقول منها والمفهوم, صاحب التصانيف والذكاء المفرط توفي سنة 505هـ. ينظر:[ وفيات الأعيان 4/216, وطبقات الشافعية لكبرى للسبكي6/191, وسير أعلام النبلاء19/322, وشذرات الذهب6/18].**  [↑](#footnote-ref-128)
128. **() سورة الفرقان الآية [48].**  [↑](#footnote-ref-129)
129. **() أحكام القرآن لابن العربي3/387.**  [↑](#footnote-ref-130)
130. **() هو صديق حسن بن علي الحسين أبو الطيب القنوجي,الفقيه من علماء الهند, وأمير بهوبال, صاحب التصانيف الكثيرة النافعة أخذ عن محمد صدر الدين خان, والشيخ قاضي حسين السبيعي وغيرهما, ومن مولفاته: الروضة الندية, وظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي وغيرهما. توفي سنة1307هـ. ينظر:[الحطة ص471, وأبجد العلوم3/271, والتاج المكلل ص546].**  [↑](#footnote-ref-131)
131. **() ينظر: الروضة الندية1/7.**  [↑](#footnote-ref-132)
132. **() ينظر: الاستذكار1/201, والتمهيد1/240.**  [↑](#footnote-ref-133)
133. **() ينظر: المحلى1/131.**  [↑](#footnote-ref-134)
134. **()ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية021/32.**  [↑](#footnote-ref-135)
135. **() هو محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله شمس الدين الدمشقي المعروف بـ ابن قيم الجوزية, وكان من العلماء المجددين, وآية في العلم والورع, أخذ عن ابن تيمية, وعيسى المطعم وغيرهما, وعنه خلق كثير, له مؤلفات مفيدة منها:زاد المعاد, وإعلام الموقعين وغيرهما, وتوفي سنة451هـ. ينظر:[بغية الوعاة1/62, وشذرات الذهب8/287, وابن قيم الجوزية أثاره وحياته لبكر أبي زيد من ص17].**  [↑](#footnote-ref-136)
136. **() ينظر: تهذيب السنن مع عون المعبود1/ 109-125.**  [↑](#footnote-ref-137)
137. **()** هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، ثم الصنعاني المعروف بالأمير، من علماء اليمن، كان مجتهداً ومحدثاً، أخذ عن زيد بن محمد, وصلاح بن الحسين الأخفش وغيرهما, له مصنفات جليلة منها: سبل السلام, ومنحة الغفار, توفي سنة1182هـ.ينظر:[البدر الطالع2/133ـ139]. [↑](#footnote-ref-138)
138. **() ينظر: سبل السلام1/20.**  [↑](#footnote-ref-139)
139. **() ينظر: السيل الجرار1/54.**  [↑](#footnote-ref-140)
140. **() ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة10/16و20.**  [↑](#footnote-ref-141)
141. **() هو محمد بن صالح بن محمد أبو عبد الله العثيمين الإمام, الزاهد, الفقيه, الأصولي, المفسر, الفرضي, النحوي, ولد سنة1347هـ في عنيزة, وأخذ عن عبد الرحمن السعدي, وابن باز, وعنه خلق كثير, له مؤلفات كثيرة منها: القواعد المثلى, وشرح العقيدة الواسطية وغيرهما, توفي سنة1421هـ. ينظر:[ابن عثيمين الإمام الزاهد, وأقمار بكاها قلمي ص83].**  [↑](#footnote-ref-142)
142. **() ينظر: الشرح الممتع1/41 .**  [↑](#footnote-ref-143)
143. **() ينظر: التعليقات الرضية على الروضة الندية للألباني1/94, وتمام المنة ص46.**  [↑](#footnote-ref-144)